10 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبد ا بن يزيد المقري نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة Y أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي A عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه سمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي A وبين قول قتادة